الرّائد الرّسمي للجُمْهُورِيّة التونِسيّة

الجمعة 11 أفريل 1986 — السنة 129 — عدد 24

المحتوى

الأوامر والقرارات

الوزارة الأولى

الحالة الادارية لمستشار لدى الوزير الاول ، وزير الداخلية 486

وزارة الداخليـة

أمر عدد 434 لسنة 1986 مؤرخ في 14 مارس 1986 يتعلق باسناد اللقب العائلي بولاية زغوان 486

اللقب العائلي (اصلاح غلط) 486

وزارة الماليـة

قرار من وزير المالية مؤرخ في 28 مارس 1986 يتعلق باحداث قباضة جهوية للمالية بنابل 486

قرار من وزير المالية مؤرخ في 28 مارس 1986 يتعلق بضبط مشمولات القابض الجهوي للمالية بنابل 486

وزارة التجهيز والاسكان

جداول تقسيمية 487

وزارة الفلاحـة

أوامر من عدد 426 الى 432 لسنة 1986 مؤرخة في 28 مارس 1986 تتعلق باسناد اراض اشتراكية على وجه الملكية الخاصة 490

تسمية مراقب فني 491

وزارة الصحة العمومية

أمر عدد 433 لسنة 1986 مؤرخ في 28 مارس 1986 يتعلق بالحماية من الاشعة المؤينة 492

جداول تقسيمية 496

إعلانات وإرشادات

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

اعلانات عن شغور خطط وظيفية 497

الأوامر والقرارات

الوزارة الاولى

الحالة الإدارية

بمقتضى امر عدد 425 لسنة 1986 مؤرخ في 18 مارس 1986

تسند للسيد مختار العتيري المهندس العام والمستشار لدى الوزير الأول ،وزير الداخلية الإمتيازات والمنح المخولة لكاتب عام وزارة .

وزارة الداخلية

اللقب العائلي

بمقتضى امر عدد 434 لسنة 1986 مؤرخ في 14 مارس 1986

وقعت المصادقة على قرارات اللجنتين المحليتين للقب العائلي بمعتمديتي زغوان والفحص من ولاية زغوان المتعلقة باسناد اللقب العائلي للأشخاص المذكورين بالجدول المصاحب لهذا الأمر .

إصلاح غلط

الأمر عدد 153 لسنة 1967 المؤرخ في 18 ماي 1967 (اصلاح غلط)
الأمر عدد 310 لسنة 1970 المؤرخ في 4 سبتمبر 1970 (اصلاح غلط)

الأمر عدد 165 لسنة 1972 المؤرخ في 5 ماي 1972 (اصلاح غلط)
الأمر عدد 304 لسنة 1973 المؤرخ في 20 جوان 1973 (اصلاح غلط)
الأمر عدد 273 لسنة 1974 المؤرخ في 2 أفريل 1974 (اصلاح غلط)
الأمر عدد 278 لسنة 1974 المؤرخ في 2 أفريل 1974 (اصلاح غلط)
الأمر عدد 340 لسنة 1974 المؤرخ في 10 أفريل 1974 (اصلاح غلط)
الأمر عدد 430 لسنة 1974 المؤرخ في 10 أفريل 1974 (اصلاح غلط)
الأمر عدد 405 لسنة 1974 المؤرخ في 10 أفريل 1974 (اصلاح غلط)
الأمر عدد 934 لسنة 1981 المؤرخ في 2 جانفي 1981 (اصلاح غلط)

وزارة المالية

إحداث قباضة

قرار من وزير المالية مؤرخ في 28 مارس 1986 يتعلق باحداث قباضة جهوية للمالية بنابل .

إن وزير المالية ،

بعد اطلاعه على القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 المتعلق باصدار مجلة المحاسبة العمومية وخاصة الفصل 5 الفقرة الثانية منه

وعلى مجلة المحاسبة العمومية الصادرة بمقتضى القانون المشار اليه اعلاه عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1983 وخاصة الفصل 176 منها

قرر ما يأتي :

فصل وحيد ـ تحدث ابتداء من غرة فيفري 1986 قباضة جهوية للمالية بنابل .

تونس في 28 مارس 1986

وزير المالية
صالح بن مباركة

اطلع عليه
الوزير الأول ،
وزير الداخلية
محمد مزالي

مشمولات

قرار من وزير المالية مؤرخ في 28 مارس 1986 يتعلق بضبط مشمولات القابض الجهوي للمالية بنابل .

إن وزير المالية ،

بعد اطلاعه على القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 المتعلق باصدار مجلة المحاسبة العمومية وخاصة على الفصل 4 (الفقرة الثانية) منه .

وعلى مجلة المحاسبة العمومية الصادرة بمقتضى القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 وخاصة على الفصل 133 (الفقرة الثانية) و 176 و 178 (الفقرة الثانية) و 190 (الفقرة الأولى) من المجلة المذكورة .

وعلى القرار المؤرخ في 28 مارس 1986 المتعلق باحداث قباضة جهوية للمالية بنابل .

قرر ما يأتي

الفصل 1 ـ يتولى القابض الجهوي بنابل مهمة محاسب مختص لمصاريف الدولة المأذون بدفعها من طرف آمري الصرف المساعدين وفقا لأحكام الفقرة الأولى من الفصل 190 من مجلة المحاسبة العمومية .

الفصل 2 ـ يقوم القابض الجهوي للمالية بنابل بمباشرة مهامه تجاه المصاريف المأمور بدفعها من طرف آمري الصرف المعينين بولاية نابل فقط .

الفصل 3 ـ إن المصاريف المأذون بدفعها من طرف آمري الصرف المساعدين للدولة والتي لم يقع تثقيلها على صندوق قابض جهوي تكون من مشمولات الأمين العام للدفوعات.

الفصل 4 ـ يجري العمل بهذا القرار ابتداء من غرة فيفري 1986 .

تونس في 28 مارس 1986

وزير المالية
صالح بن مباركة

اطلع عليه
الوزير الأول ،
وزير الداخلية
محمد مزالي

وزارة التجهيز والإسكان

جـــدول تقسيمـــي

تنقيح في جدول القطع منشور بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 70 بتاريخ غرة نوفمبر 1983 منتزعة بمقتضى الأمر عدد 970 لسنة 1983 المؤرخ في 20 أكتوبر 1983 .

(تطبيقا لمقتضيات الفصل 35 من القانون عدد 85 لسنة 1976 المؤرخ في 11 أوت 1976) .

العدد الرتبي بجدول القطع المسجلة	عدد القطعة بالمثال	عدد الرسم العقاري	موقع القطعة	محتوى القطعة	المساحة التقريبية المنتزعة	أسماء المالكين
2	48	16403 (جزء)	التضامن	أرض مبنية	2700 م 2	محمد بن علي بن خليفة بوشوشة خميس بن ابراهيم بن صالح ادريسي نجاة بنت خميس بن حسين العطايبي عبد العزيز بن علالة بن أحمد العلوي الصحبي بن فرج المهدي رشيدة بنت أحمد بن عمر بن علي حسن بن يونس بن محمد صالح العوني عمر بن ابراهيم بن صالح ادريسي محمد بن ابراهيم بن عمار الزوابي عمار بن بوجمعة بن عيدودي المزوغي الطيب بن عيسى بن علي الحناشي ومن معه .
4	23	40400 تونس س 2 (جـزء)	"	"	2149 م 2	

جـــدول تقسيمـــي

تنقيح في جدول القطع منشور بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 70 بتاريخ غرة نوفمبر 1983 منتزعة بمقتضى الأمر عدد 971 لسنة 1983 المؤرخ في 20 أكتوبر 1983 .

(تطبيقا لمقتضيات الفصل 35 من القانون عدد 85 لسنة 1976 المؤرخ في 11 أوت 1976) .

العدد الرتبي بجدول القطع المسجلة	عدد القطعة بالمثال	عدد الرسم العقاري	موقع القطعة	محتوى القطعة	المساحة التقريبية المنتزعة	أسماء المالكين
9	220	161281	جندوبة	ارض بيضاء	8314 م م	محمد علي بن صالح بن محمد بن حمزة محمد بن زمال بن أحمد الخزري قمرة بنت عمارة حتيويش العربي ومحمد صالح أولاد عبد القادر بن صالح زغدودي حمودة ومحبوبة أولاد الصادق بن عبد القادر بن صالح الزغدودي تراكي بنت محمد بن محمود بن الحاج علي مجيد ، سليمان ، الهادي ، الأمين ، حمادي ، وفضيلة أولاد سالم بن عبد القادر بن صالح زغدودي أم الهاني بنت الحاج صالح ، صالح ، الطيب ومحبوبة أولاد علي بن عبد القادر بن صالح زغدودي . ربح ، حدي ، عزيزة وخضراء أولاد عبد القادر بن صالح .

جـــدول تقسيمـــــي

تنقيح في جدول القطع منشور بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 70 بتاريخ غرة نوفمبر 1983 منزعة بمقتضى الأمر عدد 972 لسنة 1983 المؤرخ في 20 أكتوبر 1983 .

(تطبيقا لمقتضيات الفصل 35 من القانون عدد 85 لسنة 1976 المؤرخ في 11 أوت 1976)

العدد الرتبي بجدول القطع المسجلة	عـدد القطعة بالمثال	عـدد الرسـم العقـاري	موقع القطعة	محتوى القطعة	المساحة التقريبية المنزعة	أسمـاء المـالكيـن
2	C 12	48765	الحفصية (سيدي يونس)	ارض مبنية	290.84 م م	ديجة بنت الحاج سعيد بورقيبة ، أم العز بنت يوسف المشكان ـ الطيب ، الهادي ، حبيبة ، شريفة أولاد محمد بن حاج علي بن حاج صالح بسرور ـ الحبيب بن حمادي عبوز ، رشيد ، محمد ، نجيب أولاد الحبيب عبوز ـ منى بنت الحاج سعيد القصبي ـ يوسف ، علي ، توفيق ، حيرة ، دليلة ، لطفي ، خديجة ، هاجر ، أحمد ، فاطمة ، صالح ، محمود ، عثمان أولاد البشير بن حاج علي بن حاج صالح بسرور .
7	T 6	/52238 2065	»	»	130 م م	عبد الرحمان بن محمد صالح عباس .
14	H 4	/48952 19099	»	»	172 م م	فليلة زغرون ، مادار (مويز) مادار (فراجي) مادار (أوجيني دينا) مادار (جاكوب) مادار (مايار) .
41	R 11	18425	»	ارض بيضاء	113 م م	لصادق ، حنيفة ، عربية ، سيدة ، شاذلية ، منجية ، حبيبة ، أولاد أحمد بن حاج رمضان بن يونس ونيش .
61	U 9	/52573 6190	»	»	177 م م	فليلة زغرون ، مادار (مويز) ، مادار (فراجي) . مادار (أوجيني دينا) ، مادار (جاكوب) ، مادار (مايار) .
65	V 1	53462 مكرر	»	ارض مبنية	153 م م	مصباح بن علي بن السوسي الطرابلسي .
90	B 11	51198	الحفصية (سيدي بيان)	»	137 م م	الشركة القومية العقارية للبلاد التونسية .
2	D 15	58850	الحفصية (سيدي يونس)	ارض بيضاء	56 م م	عزرية (مخلوف دي آرون) سليمة بنت صالح بسرور . عربية ومحمود أبناء حمدان بن جمعة بن سدرين الجربي . نور الدين بن سعيد بسرور .
6	E 13	48789	»	ارض مبنية	244.60 م م	عزرية (مخلوف دي آرون)
57	T 13	19391	»	ارض بيضاء	55 م م	بيتان (فراجي) بيتان (إيلي)
112	C 20	56403	(الحفصية (سيدي البيان)		117 م م	بلدية تونس
130	G 7	48488	الحفصية (سيدي يونس)		134 م م	الشركة القومية العقارية للبلاد التونسية .
139	J 20	7107	»	ارض مبنية	214 م م	مدينة تونس .

جـــــدول تقسيمـــــي

تنقيح في جدول القطع منشور بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 70 بتاريخ غرة دوفمبر 1983 منتزعة بمقتضى الأمر عدد 973 لسنة 1983 المؤرخ في 20 أكتوبر 1983 .

(تطبيقا لمقتضيات الفصل 35 من القانون عدد 85 لسنة 1976 المؤرخ في 11 أوت 1976)

العدد الرتبي بجدول القطع المسجلة	عـــدد القطعـة بالمثال	عـــدد الرسـم العقـاري	موقع القطعة	محتوى القطعة	المساحة التقريبية المنتزعة	أسمـــاء المـــالكيـــن
4	76	86741 (جـزء)	دوار هيشر	ارض مبنية	1530 م م	ذهبية بنت علي بن مسعود العزابي . جيلاني بن عمر بن صالح بن مسعود العزابي الدريدي الدمبري . خديجة بنت المنوبي بن صالح العزابي . عمر ، علي ، ناجية ، الحبيب ، المنجي ، حبيبة ، ابراهيم وعزيزة أبناء عبد الله بن عمر بن صالح بن مسعود العزابي الدريدي الدمبري . ذياب بن بوقطفة الضاوي . ناجي بن رابح بن محمد النفزي . أم السعد بنت محمد بن حمدة الفرشيشي . تهامي علي وصالح أبناء ذياب بن بوقطفة بن سالم العربي الضاوي حسن بن رحيم السبعي . ساسية بنت الهادي حويج . الطيب بن المكي بن عبود الحمروني .

جـــــدول تقسيمـــــي

تنقيح في جدول القطع منشور بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 70 بتاريخ غرة دوفمبر 1983 منتزعة بمقتضى الأمر عدد 975 لسنة 1983 المؤرخ في 20 أكتوبر 1983 .

(تطبيقا لمقتضيات الفصل 35 من القانون عدد 85 لسنة 1976 المؤرخ في 11 أوت 1976)

العدد الرتبي بجدول القطع المسجلة	عـــدد القطعـة بالمثال	عـــدد الرسـم العقـاري	موقع القطعة	محتوى القطعة	المساحة التقريبية المنتزعة	أسمـــاء المـــالكيـــن
2	4	23684	بوجناح	ارض مبنية	12688 م م	حسين بن حمدة بن حميدة ، السيدة بنت علي بن خميس بن حمدة ، تومانة بنت مسعود بن يوسف العفاري ، ابراهيم ، تل العز ، جيلاني ، سليمة أبناء حمدان بن الحاج عمر بن جمعة بحر شهر بحر الجربي العكروت ، أحمد بن حاج حمدان بن حاج يحيا ، سالم بن سعيد بن حاج يحيا ، محمد بن الصادق بن حاج يحيا ، شاذلية بنت محمد بن بمبية ، محمد ، جميلة ، لطيفة ، محجوب ، خديجة ، الهادي أولاد بشير بن حمدة بن حميدة ، زهرة بنت العربي بن علي ساسي ، سليمة بنت الحاج محمد بن موسى ، الحبيب ، العروسي ، عنوبية ، طاهر ، يوسف ، فطومة ، محمود أولاد عبد السلام بن محمد بن حاج عمر بن جمعة ، راضية عبد العزيز ، عبد الرحمان ، عزيزة ، عبد اللطيف ، عبد الكريم ، رشيدة أولاد محمد بن عبد السلام بن محمد بن حاج عمر بن جمعة .
8	10 و 10 مكرر	101493 (جـزء)	سيدي عمر	»	5344 م م	الشركة العقارية « دار الكرم » الشركة العقارية « الحي الجديد » .

وزارة الفلاحـة

أراض اشتراكيـــة

أمر عدد 426 لسنة 1986 مؤرخ في 28 مارس 1986 يتعلق باسناد ارض اشتراكية على وجه الملكية الخاصة .

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية

بعد اطلاعنا على القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 المتعلق بضبط النظام الاساسي للاراضي الاشتراكية المنقح والمتمم بالقانون عدد 7 لسنة 1971 المؤرخ في 14 جانفي 1971 وخاصة فصوله 6 ـ 8 ـ 9 و 16 وبالقانون عدد 27 لسنة 1979 المؤرخ في 11 ماي 1979 .

وعلى الامر عدد 327 لسنة 1965 المؤرخ في 2 جويلية 1965 المتعلق بكيفية تطبيق القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 المذكور اعلاه كما هو منقح ومتمم بالامر عدد 327 لسنة 1981 المؤرخ في 10 مارس 1981 .

وعلى محضر مجلس التصرف لمجموعة زمرتن (ارض زمرتن عدد 7) من معتمدية مارث ولاية قابس المؤرخ في 5 جوان 1980 المتعلق بمنح الملكية الخاصة لاعضاء المجموعة المذكورة والموافق عليه من طرف مجلس الوصاية الجهوي لولاية قابس في 19 نوفمبر 1981 والمصادق عليه من طرف وزير الفلاحة بتاريخ 30 سبتمبر 1985 .

وعلى راي وزير الفلاحة ،

أصدرنا أمرنا هذا بما ياتي :

الفصل 1 ـ وقع تحويل حق التصرف الفردي او العائلي القائم به اعضاء مجموعة زمرتن (ارض زمرتن عدد 7) من معتمدية مارث ولاية قابس الى حق الملكية الخاصة طبقا لقرارات مجلس التصرف للمجموعة المذكورة والمرسمة بمحضره المؤرخ في 5 جوان 1980 الموافق عليه من طرف مجلس الوصاية الجهوي لولاية قابس في 19 نوفمبر 1981 والمصادق عليه من طرف وزير الفلاحة بتاريخ 30 سبتمبر1985 .

الفصل 2 ـ وزير الفلاحة مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 28 مارس 1986
عن رئيس الجمهورية التونسية
وبتفويض منه
الوزير الأول ، وزير الداخلية
محمد مزالي

أمر عدد 427 لسنة 1986 مؤرخ في 28 مارس 1986 يتعلق باسناد ارض اشتراكية على وجه الملكية الخاصة .

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية

بعد اطلاعنا على القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 المتعلق بضبط النظام الاساسي للاراضي الاشتراكية المنقح والمتمم بالقانون عدد 7 لسنة 1971 المؤرخ في 14 جانفي 1971 وخاصة فصوله 6 ـ 8 ـ 9 و 16 وبالقانون عدد 27 لسنة 1979 المؤرخ في 11 ماي 1979 .

وعلى الامر عدد 327 لسنة 1965 المؤرخ في 2 جويلية 1965 المتعلق بكيفية تطبيق القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 المذكور اعلاه كما هو منقح ومتمم بالامر عدد 327 لسنة 1981 المؤرخ في 10 مارس 1981 .

وعلى محضر مجلس التصرف لمجموعة توجان (ارض الراقوبة) من معتمدية مارث ولاية قابس المؤرخ في 2 نوفمبر 1981 المتعلق بمنح الملكية الخاصة لاعضاء المجموعة المذكورة والموافق عليه من طرف مجلس الوصاية الجهوي لولاية قابس في 19 نوفمبر 1981 والمصادق عليه من طرف وزير الفلاحة بتاريخ 30 سبتمبر 1985 .

وعلى راي وزير الفلاحة ،

أصدرنا أمرنا هذا بما ياتي :

الفصل 1 ـ وقع تحويل حق التصرف الفردي او العائلي القائم به اعضاء مجموعة توجان (أرض الراقوبة) من معتمدية مارث ولاية قابس الى حق الملكية الخاصة طبقا لقرارات مجلس التصرف للمجموعة المذكورة والمرسمة بمحضره المؤرخ في 2 نوفمبر 1981 الموافق عليه من طرف مجلس الوصاية الجهوي لولاية قابس في 19 نوفمبر 1981 والمصادق عليه من طرف وزير الفلاحة بتاريخ 30 سبتمبر1985 .

الفصل 2 ـ وزير الفلاحة مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 28 مارس 1986
عن رئيس الجمهورية التونسية
وبتفويض منه
الوزير الأول ، وزير الداخلية
محمد مزالي

أمر عدد 428 لسنة 1986 مؤرخ في 28 مارس 1986 يتعلق باسناد ارض اشتراكية على وجه الملكية الخاصة .

نحن الحبيب بورقيبة رئيس الجمهورية التونسية

بعد اطلاعنا على القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 المتعلق بضبط النظام الاساسي للاراضي الاشتراكية المنقح والمتمم بالقانون عدد 7 لسنة 1971 المؤرخ في 14 جانفي 1971 وخاصة فصوله 6 ـ 8 ـ 9 و 16 وبالقانون عدد 27 لسنة 1979 المؤرخ في 11 ماي 1979 .

وعلى الامر عدد 327 لسنة 1965 المؤرخ في 2 جويلية 1965 المتعلق بكيفية تطبيق القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 المذكور اعلاه كما هو منقح ومتمم بالامر عدد 327 لسنة 1981 المؤرخ في 10 مارس 1981 .

وعلى محضر مجلس التصرف لمجموعة توجان (ارض بني زيد عدد 1 و 2) من معتمدية مارث ولاية قابس المؤرخ في 2 نوفمبر 1981 المتعلق بمنح الملكية الخاصة لاعضاء المجموعة المذكورة والموافق عليه من طرف مجلس الوصاية الجهوي لولاية قابس في 19 نوفمبر 1981 والمصادق عليه من طرف وزير الفلاحة بتاريخ 30 سبتمبر 1985 .

وعلى راي وزير الفلاحة ،

أصدرنا أمرنا هذا بما ياتي :

الفصل 1 ـ وقع تحويل حق التصرف الفردي او العائلي القائم به اعضاء مجموعة توجان (ارض بني زيد عدد 1 و 2) من معتمدية مارث ولاية قابس الى حق الملكية الخاصة طبقا لقرارات مجلس التصرف للمجموعة المذكورة والمرسمة بمحضره المؤرخ في 2 نوفمبر 1981 الموافق عليه من طرف مجلس الوصاية الجهوي لولاية قابس في 19 نوفمبر 1981 والمصادق عليه من طرف وزير الفلاحة بتاريخ 30 سبتمبر 1985 .

الفصل 2 ـ وزير الفلاحة مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 28 مارس 1986
عن رئيس الجمهورية التونسية
وبتفويض منه
الوزير الأول ، وزير الداخلية
محمد مزالي

أمر عدد 429 لسنة 1986 مؤرخ في 28 مارس 1986 يتعلق باسناد ارض اشتراكية على وجه الملكية الخاصة .

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية

بعد اطلاعنا على القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 المتعلق بضبط النظام الاساسي للاراضي الاشتراكية المنقح والمتمم بالقانون عدد 7 لسنة 1971 المؤرخ في 14 جانفي 1971 وخاصة فصوله 6 ـ 8 ـ 9 و 16 وبالقانون عدد 27 لسنة 1979 المؤرخ في 11 ماي 1979 .

وعلى الامر عدد 327 لسنة 1965 المؤرخ في 2 جويلية 1965 المتعلق بكيفية تطبيق القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 المذكور اعلاه كما هو منقح ومتمم بالامر عدد 327 لسنة 1981 المؤرخ في 10 مارس 1981 .

وعلى محضر مجلس التصرف لمجموعة زمرتن (ارض نزاعة عدد 2) من معتمدية مارث ولاية قابس المؤرخ في 25 ديسمبر 1980 المتعلق بمنح الملكية الخاصة لاعضاء المجموعة المذكورة والموافق عليه من طرف مجلس الوصاية الجهوي لولاية قابس في 19 نوفمبر 1981 والمصادق عليه من طرف وزير الفلاحة بتاريخ 30 سبتمبر 1985 .

وعلى راي وزير الفلاحة

أصدرنا أمرنا هذا بما ياتي :

الفصل 1 ـ وقع تحويل حق التصرف الفردي او العائلي القائم به اعضاء مجموعة زمرتن (ارض نزاعة عدد 2) من معتمدية مارث ولاية قابس الى حق الملكية الخاصة طبقا لقرارات مجلس التصرف للمجموعة المذكورة والمرسمة بمحضره المؤرخ في 25 ديسمبر 1980 الموافق عليه من طرف مجلس الوصاية الجهوي لولاية قابس في 19 نوفمبر 1981 والمصادق عليه من طرف وزير الفلاحة بتاريخ 30 سبتمبر1985 .

الفصل 2 ـ وزير الفلاحة مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 28 مارس 1986
عن رئيس الجمهورية التونسية
وبتفويض منه
الوزير الأول ، وزير الداخلية
محمد مزالي

امر عدد 430 لسنة 1986 مؤرخ في 28 مارس 1986 يتعلق باسناد ارض اشتراكية على وجه الملكية الخاصة .

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية

بعد اطلاعنا على القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 المتعلق بضبط النظام الاساسي للاراضي الاشتراكية المنقح والمتمم بالقانون عدد 7 لسنة 1971 المؤرخ في 14 جانفي 1971 وخاصة فصوله 6 ـ 8 ـ 9 و 16 وبالقانون عدد 27 لسنة 1979 المؤرخ في 11 ماي 1979 ،

وعلى الامر عدد 327 لسنة 1965 المؤرخ في 2 جويلية 1965 المتعلق بكيفية تطبيق القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 المذكور اعلاه كما هو منقح ومتمم بالامر عدد 327 لسنة 1981 المؤرخ في 10 مارس 1981 ،

وعلى محضر مجلس التصرف لمجموعة توجان (ارض شعبة الجبوزة) من معتمدية مارث ولاية قابس المؤرخ في 16 ماي 1981 المتعلق بمنح الملكية الخاصة لاعضاء المجموعة المذكورة والموافق عليه من طرف مجلس الوصاية الجهوي لولاية قابس في 19 نوفمبر 1981 والمصادق عليه من طرف وزير الفلاحة بتاريخ 30 سبتمبر 1985 .

وعلى راي وزير الفلاحة ،

أصدرنا أمرنا هذا بما ياتي :

الفصل 1 ـ وقع تحويل حق التصرف الفردي او العائلي القائم به اعضاء مجموعة توجان (ارض شعبة الجبوزة) من معتمدية مارث ولاية قابس الى حق الملكية الخاصة طبقا لقرارات مجلس التصرف للمجموعة المذكورة والمرسمة بمحضره المؤرخ في 16 ماي 1981 الموافق عليه من طرف مجلس الوصاية الجهوي لولاية قابس في 19 نوفمبر 1981 والمصادق عليه من طرف وزير الفلاحة بتاريخ 30 سبتمبر1985 .

الفصل 2 ـ وزير الفلاحة مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 28 مارس 1986
عن رئيس الجمهورية التونسية
وبتفويض منه
الوزير الأول ، وزير الداخلية
محمد مزالي

امر عدد 431 لسنة 1986 مؤرخ في 28 مارس 1986 يتعلق باسناد ارض اشتراكية على وجه الملكية الخاصة .

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية

بعد اطلاعنا على القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 المتعلق بضبط النظام الاساسي للاراضي الاشتراكية المنقح والمتمم بالقانون عدد 7 لسنة 1971 المؤرخ في 14 جانفي 1971 وخاصة فصوله 6 ـ 8 ـ 9 و 16 وبالقانون عدد 27 لسنة 1979 المؤرخ في 11 ماي 1979 ،

وعلى الامر عدد 327 لسنة 1965 المؤرخ في 2 جويلية 1965 المتعلق بكيفية تطبيق القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 المذكور اعلاه كما هو منقح ومتمم بالامر عدد 327 لسنة 1981 المؤرخ في 10 مارس 1981 ،

وعلى محضر مجلس التصرف لمجموعة توجان (ارض عطاف) من معتمدية مارث ولاية قابس المؤرخ في 2 نوفمبر 1981 المتعلق بمنح الملكية الخاصة لاعضاء المجموعة المذكورة والموافق عليه من طرف مجلس الوصاية الجهوي لولاية قابس في 19 نوفمبر 1981 والمصادق عليه من طرف وزير الفلاحة بتاريخ 30 سبتمبر 1985 ،

وعلى راي وزير الفلاحة ،

أصدرنا أمرنا هذا بما ياتي :

الفصل 1 ـ وقع تحويل حق التصرف الفردي او العائلي القائم به اعضاء مجموعة توجان (ارض عطاف) من معتمدية مارث ولاية قابس الى حق الملكية الخاصة طبقا لقرارات مجلس التصرف للمجموعة المذكورة والمرسمة بمحضره المؤرخ في 2 نوفمبر 1981 الموافق عليه من طرف مجلس الوصاية الجهوي لولاية قابس في 19 نوفمبر 1981 والمصادق عليه من طرف وزير الفلاحة بتاريخ 30 سبتمبر 1985 .

الفصل 2 ـ وزير الفلاحة مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 28 مارس 1986
عن رئيس الجمهورية التونسية
وبتفويض منه
الوزير الأول ، وزير الداخلية
محمد مزالي

امر عدد 432 لسنة 1986 مؤرخ في 28 مارس 1986 يتعلق باسناد ارض اشتراكية على وجه الملكية الخاصة .

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية

بعد اطلاعنا على القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 المتعلق بضبط النظام الاساسي للاراضي الاشتراكية المنقح والمتمم بالقانون عدد 7 لسنة 1971 المؤرخ في 14 جانفي 1971 وخاصة فصوله 6 ـ 8 ـ 9 و 16 وبالقانون عدد 27 لسنة 1979 المؤرخ في 11 ماي 1979 ،

وعلى الامر عدد 327 لسنة 1965 المؤرخ في 2 جويلية 1965 المتعلق بكيفية تطبيق القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 المذكور اعلاه كما هو منقح ومتمم بالامر عدد 327 لسنة 1981 المؤرخ في 10 مارس 1981 ،

وعلى محضر مجلس التصرف لمجموعة تونين (ارض وادي عيسى بن أحمد) من معتمدية مارث ولاية قابس المؤرخ في 12 أكتوبر 1981 المتعلق بمنح الملكية الخاصة لاعضاء المجموعة المذكورة والموافق عليه من طرف مجلس الوصاية الجهوي لولاية قابس في 19 نوفمبر 1981 والمصادق عليه من طرف وزير الفلاحة بتاريخ 1 جويلية 1985 .

وعلى راي وزير الفلاحة

أصدرنا أمرنا هذا بما ياتي :

الفصل 1 ـ وقع تحويل حق التصرف الفردي او العائلي القائم به اعضاء مجموعة تونين (ارض وادي عيسى بن أحمد) من معتمدية مارث ولاية قابس الى حق الملكية الخاصة طبقا لقرارات مجلس التصرف للمجموعة المذكورة والمرسمة بمحضره المؤرخ في 12 أكتوبر 1981 الموافق عليه من طرف مجلس الوصاية الجهوي لولاية قابس في 19 نوفمبر 1981 والمصادق عليه من طرف وزير الفلاحة بتاريخ 1 جويلية 1985 .

الفصل 2 ـ وزير الفلاحة مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 28 مارس 1986
عن رئيس الجمهورية التونسية
وبتفويض منه
الوزير الأول ، وزير الداخلية
محمد مزالي

تسميـــــــــة

بمقتضى قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 28 مارس 1986 :

سمي السيد المندوب الجهوي للتنمية الفلاحية بقابس مراقبا فنيا لدى ديوان إحياء المناطق السقوية بقابس ومدنين عوضا عن السيد محمد الرحماني .

وزارة الصحة العمومية

الحماية من الاشعة

أمر عدد 433 لسنة 1986 مؤرخ في 28 مارس 1986 يتعلق بالحماية من الاشعة المؤينة .

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعنا على القانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 افريل 1966 المتعلق باصدار مجلة الشغل وخاصة الفصل 152 منه ،

وعلى القانون عدد 2 لسنة 1969 المؤرخ في 20 جانفي 1969 المتعلق بالتنظيم الصحي ،

وعلى القانون عدد 51 لسنة 1981 المؤرخ في 18 جوان 1981 المتعلق بالحماية من اخطار مصادر الاشعاعات المؤينة ،

وعلى القانون عدد 100 لسنة 1981 المؤرخ في 31 ديسمبر 1981 المتعلق بقانون المالية لسنة 1982 وخاصة الفصل 95 منه القاضي باحداث المركز القومي للحماية من الاشعة ،

وعلى الامر عدد 1064 لسنة 1974 المؤرخ في 28 نوفمبر 1974 المتعلق بتحديد مهمة ومشمولات وزارة الصحة العمومية وخاصة الفصل 2 منه ،

وعلى الامر عدد 1389 لسنة 1982 المؤرخ في 27 اكتوبر 1982 المتعلق بتنظيم وضبط مشمولات المركز القومي للحماية من الاشعة ،

وباقتراح من وزيرة الصحة العمومية ،

وعلى راي المحكمة الادارية ،

أصدرنا أمرنا هذا بما ياتي :

العنوان الاول
ميدان التطبيق

الفصل 1 ـ يضبط هذا الامر المبادىء العامة للوقاية من الاخطار التي يمكن ان تنجر عن الاشعة المؤينة والشروط التي يخضع لها كل نشاط يقتضي التعرض الى هذه الاشعة المؤينة .

الفصل 2 ـ يخضع كل نشاط مشار له بالفصل الاول الى رخصة مسبقة وخاصة ، مسك مصادر الاشعة المؤينة او المواد الاشعاعية او معالجتها او استعمالها او تحويلها او ادخارها او تسليمها او الاتجار فيها او نقلها او ازالتها .

الفصل 3 ـ يمكن ان يقع ضبط اعفاءات عامة لاحكام الفصل 2 بمقتضى قرار من وزير الصحة العمومية وباقتراح من المركز القومي للحماية من الاشعة مع اعتبار ادنى الاخطار على الصحة والتي يمكن ان تنجر عن استعمال مصدر للاشعة المؤينة او المواد الاشعاعية او عن نشاط يقتضي التعرض الى الاشعة .

الفصل 4 ـ يحجر :

أ) استعمال المواد المحتوية على الاشعة في صنع اللعب .

ب) اضافة المواد المحتوية على الاشعة في صنع المواد الغذائية ومواد التجميل والمواد ذات الاستعمال المنزلي .

الفصل 5 ـ في صورة عدم التنصيص بالتراتيب الجاري بها العمل على تحديد نظام للترخيص يخص نشاطا معينا ، يتخذ كل من وزير الصحة العمومية والوزير المسؤول عن ميدان النشاط المعني بالامر الاجراءات اللازمة بمقتضى قرارات مشتركة وبعد أخذ راي المركز القومي للحماية من الاشعة

العنوان الثاني
احكام عامة

الباب الاول : شروط التعرض الى الاشعة

الفصل 6 ـ تقتضي الوقاية من الاشعة ضرورة تحديد ظرفين منفصلين للتعرض الى الاشعة :

أ) الظروف التي يكون بها التعرض الى الاشعة متوقعا وقابلا للتحديد عن طريق مراقبة المصدر نفسه ، وتطبيق طريقة تحديد الكميات المنصوص عليه بالباب الثاني من هذا العنوان مشفوعة باجراءات عملية مرضية ، تشكل مثل هذه الظروف ظروف عادية للتعرض الى الاشعة تنطبق عليها احكام العنوان الثاني والعنوان الثالث من هذا الامر .

ب) الظروف التي يكون فيها التعرض الى الاشعة غير قابل لاي رقابة ولا يمكن تحديده الا بقياسات معدلة وتشكل مثل هذه الظروف ظروفاً غير عادية للتعرض الى الاشعة تنطبق عليها أحكام العنوان الرابع من هذا الامر .

الباب الثاني طرق تحديد الكميات :

الفصل 7 ـ يجب ان تخضع كميات التعرض المنجرة عن المصادر او عن عمليات تستدعي التعرض الى الاشعة المؤينة او عن مواد اشعاعية الى طريقة تحديد تتضمن وجوبا المبادىء التي تضبطها الفصول من 8 الى 10 من هذا الامر .

الفصل 8 ـ لا يمكن الترخيص لاي عملية ينجر عنها التعرض الى الأشعة المؤينة اذا لم يترتب عن تطبيقها نفع محض وايجابي .

الفصل 9 ـ يجب التخفيض بقدر الإمكان من تعرض الاشخاص للاشعة وتحديد عدد المتعرضين للأشعة المؤينة .

الفصل 10 في كل الحالات ، يجب ان تكون كميات التعرض للاشعة المتحمل عليها اقل من الكميات المحددة بالعنوان الثالث من هذا الامر .

العنوان الثالث
تحديد معادل الكمية السنوي بالنسبة للتعرض الى الاشعة الخاضع للمراقبة

الفصل 11 ـ لا ينطبق تحديد معادل الكمية المنصوص عليها فيما بعد على الكميات المنجرة عن التعرض الى الاشعة الطبية او الى الاشعاع الطبيعي باستثناء احكام العنوان السادس من هذا الامر .

الفصل 12 . وقع ضبط ثلاثة اصناف من تحديدات التعرض الى الاشعة

- تحديدات الكميات الاولية
- التحديدات الثانوية
- التحديدات المشتقة

تضبط التحديدات الثانوية والمشتقة بقرار من وزير الصحة العمومية .

عندما يقع التعبير على تحديد الكمية بمعادل الكمية الفعلي فان التحديدات تنطبق على مجموع المعادلات للكمية الفعلية التي تنجر عن التعرض الخارجي للاشعة خلال سنة واحدة ، وعلى المعادلات للكمية الفعلية مدى الحياة التي تنجر عن امتصاص النكلوبيد الاشعاعي خلال السنة المعينة وتكون المدة المعتبرة لهذا التقدير 50 سنة بالنسبة للشغالين .

الباب الاول ـ الشغالون المعرضون

الفصل 13 ـ يجب ان لا يقع تعيين اي شغال لم يبلغ من العمر 18 سنة كاملة بمركز عمل يجعل منه شغالا معرضا الى الاشعة المؤينة .

الفصل 14 ـ حدد معادل الكمية الفعلي السنوي بالنسبة للشغالين المعرضين بـ 50 م س ف (50 ر م) .

وحدد من جهة اخرى معادل الكمية السنوي بالنسبة لكل جهاز أو نسيج بـ 500 م س ف (500 ر م) باستثناء الجليدية حيث يضبط هذا الحد بـ 150 م س ف (150 ر م) .

الفصل 15 ـ بالنسبة للنساء اللاتي في سن الانجاب ، يجب ان يقع توزيع تعرضهن الى الاشعة بمراعاة اكثر ما يمكن من الموازاة في الزمن .

لا يمكن لاي امراة تمل حملها ان تشتغل في ظروف العمل « أ » المعرفة بالفصل 32 .

الفصل 16 ـ يمكن التثبت من احترام التحديدات السنوية المنصوص عليها بالفصل 14 وكذلك بالباب الثالث من هذا العنوان بواسطة تطبيق تحديدات مقاييس معادل الكمية للتحديدات السنوية لامتصاص النكلوبيد الاشعاعي وللتحديدات المشتقة التي سيقع ضبطها بمقتضى قرار من وزير الصحة العمومية باقتراح من المركز القومي للحماية من الاشعة .

الباب الثاني : تحديدات الكمية بالنسبة للطلبة والعملة المتدربين

الفصل 17 ـ بالنسبة لحالات الطلبة الذين هم بصدد مزاولة تعليم مختص متعلق بالاشعة المؤينة وبتطبيقها ، يجب ان تكون تحديدات معادل الكمية ومعادل الكمية الفعلي مساوية للتحديدات التي وقع ضبطها للتعرض المهني بالباب الاول من هذا العنوان .

يمكن للطلبة والعملة المتدربين المتراوحة اعمارهم بين 16 و 18 سنة كاملة ان يقع تعرضهم في ظروف العمل « ب » التي وقع ضبطها بالفصل 32 . ولا يمكن التعرض في ظروف العمل « أ » التي وقع ضبطها بالفصل المذكور لمن لم يتموا 18 سنة كاملة .

الفصل 18 ـ ان حماية الطلبة والعملة المتدربين المشار اليهم بالفصل 17 اعلاه يجب أن تكون مضمونة بنفس الكيفية التي وقع اعتبارها بالنسبة للعملة المعرضين مهنيا الى الاشعة . كما يجب ان تقع علاوة على ذلك مراقبة اشعاعية التعرض الى الاشعة مع مراقبة طبية فردية وذلك في كل الحالات .

الفصل 19 ـ بالنسبة لحالات الطلبة والعملة المتدربين الذين لا يزاولون تعليما مختصا متعلقا بالاشعة المؤينة وباستعمالها ، يجب ان تكون تحديدات معادل الكمية ومعادل الكمية الفعلي مساوية للتحديدات المنطبقة على عموم الاشخاص ، كما وقع ضبطها بالباب الرابع من هذا العنوان ، غير ان قسط معادل الكمية السنوي ومعادل الكمية الفعلي المنجر عن تعليمهم يجب ان لا يتجاوز عشر هذه التحديدات .

الباب الثالث ـ التعرض الاستثنائي للاشعة المتفق عليه

الفصل 20 ـ يخضع التعرض الاستثنائي للاشعة المتفق عليه الى الشروط التالية :

أ) لا يمكن ان يخضع للتعرض الاستثنائي للاشعة والمتفق عليه الا الشغالون التابعون للصنف « أ » الواقع ضبطه بالفصل 32 .

ب) يجب ان يخضع كل تعرض للاشعة استثنائي ومتفق عليه لرخصة ذات صبغة استثنائية بالنسبة للظروف العادية للعمل وذلك في صورة انعدام امكانية تفادي مثل هذا التعرض بواسطة اختيارات اخرى .

ج) يجب ألا يتجاوز معادل الكمية او معادل الكمية المستخدم المنجر عن تعرض استثنائي ومتفق عليه للاشعة :

ـ في مرة واحدة ، ضعف الحد السنوي الذي وقع ضبطه بالفصل 14 اعلاه .

ـ طيلة الحياة ، خمس مرات نفس هذا الحد .

د) يجب أن يقع مسبقا اعلام الشغالين المعنيين بالاخطار والاحتياطات التي يجب اتخاذها للاحتفاظ بالتعرض الى الاشعة في المستوى الادنى بقدر الامكان وذلك خلال العملية المتوقعة .

هـ) لا يمكن ان يخضع التعرض الاستثنائي المتفق عليه :

ـ النساء اللاتي هن في سن الانجاب ،

ـ الشغالون الذين تحملوا سابقا تعرضات غير عادية نتجت عنها معادلات كمية تتجاوز 5 مرات الحد السنوي الذي وقع ضبطه بالفصل 14 اعلاه .

و) يجب اعلام كل عامل خاضع للتعرض الاستثنائي المتفق عليه حول معادلات الكمية ومعادلات الكمية المستخدمة التي يتقبلها ، كما يجب ابلاغ ذلك من طرف المشغل للمركز القومي للحماية من الاشعة ولتفقدية الشغل .

الفصل 21 ـ تعتبر المشاركة في التعرض الاشتثنائي للاشعة والمتفق عليه تابعة لظروف العمل « أ » التي وقع ضبطها بالفصل 32 . يجب تسجيل معادلات الكمية ومعادلات الكمية المستخدمة المنجرة عن التعرض الاستثنائي للاشعة والمتفق عليه مع المعادلات المنجر عن التعرض المتداول للاشعة ، غير ان كل تجاوز للتحديدات التي وقع ضبطها بالفصل 14 لا يمثل سببا كافيا لاقصاء أي عامل عن نشاطه المعتاد .

الباب الرابع تحديدات الكمية بالنسبة لعموم الاشخاص :

الفصل 22 ـ يضبط حد معادل الكمية الفعلي لعموم الاشخاص بـ 5 م س ف (5 0 رام) .

ويضبط حد معادل الكمية السنوي لكل جهاز أو نسيج بـ 50 م س ف (5 رام)

ويجب ان يقع تطبيق هذين الحدين على المجموعة الحرجة من المواطنين .

الفصل 23 ـ في صورة ما اذا اتضح انه يمكن أن يتعرض اشخاص العموم بصفة مستمرة (لعدة سنوات) لمعادلات الكمية الفعلية السنوية التي تقترب من الحد الذي وقع ضبطه بالفصل 22 أعلاه او تبلغه فانه يجب اتخاذ اجراءات من شانها ان تحدد معادل الكمية الفعلي طيلة الحياة بمقدار يساوي معدل 1 م س ف (0.1 رام) سنويا

الفصل 24 ـ يقع احتساب معادلات الكمية الناتجة عن امتصاص النوكليد الاشعاعي باعتبار الثابتات البيولوجية والميتابولية لعموم الاشخاص وكذلك العادات الغذائية والتوزيع الديمغرافي واستعمال الارض والتي هي من خصائص مجموعة حرجة .

وفي صورة ما اذا احتوت المجموعة الحرجة على كهول فقط فان التحديدات السنوية للامتصاص يقع ضبطها بعشر او خمس الكميات التي وقع ضبطها بالفصل 14 بالنسبة للعملة المعرضين بكيفية تقتضي احترام التحديدات المضبوطة بالفصلين 22 و 23 اعلاه .

وفي صورة ما اذا احتوت المجموعة الحرجة على اطفال فان التحديدات السنوية للامتصاص يقع ضبطها بـ 1/100 من الكميات التي تم ضبطها بالفصل 14 اعلاه بالنسبة للشغالين المعرضين .

العنوان الرابع

التعرض الطارىء للاشعة او المنجر عن الحالات الاستعجالية

الفصل 25 ـ بالنسبة لكل الانشطة المرخص فيها بمقتضى هذا الامر والتي من شانها ان تؤدي بالعملة او باشخاص العموم الى التعرض الطارىء للاشعة يجب على المركز القومي للحماية من الاشعة اعداد مخطط للتدخل يخضع لموافقة اللجنة القومية للحماية من الاشعة المحدثة بالعنوان التاسع من هذا الامر .

الفصل 26 ـ بالنسبة لكل معادل للكمية او لامتصاص النوكليد الاشعاعي الناتج عن وضعية غير عادية او طارئة يجب :

أ) تسجيله وتفريقه بصفة جلية عن التعرض العادي الى الاشعة .

ب) جعله موضوع بحث خاص تبلغ نتائجه الى المستغل والى اللجنة القومية للحماية من الاشعة وذلك بواسطة المركز القومي للحماية من الاشعة

ج) جعله موضوع فحص طبي ملائم اذا ما تجاوزت الكمية او الامتصاص ضعف التحديدات السنوية التي وقع ضبطها بالفصل 14 اعلاه وذلك بالنسبة للشغالين المعرضين .

العنوان الخامس

المبادىء الاساسية لمراقبة صحة الشغالين

الباب الاول الاجراءات الادارية :

الفصل 27 ـ يعتبر المشغل مسؤولا عن الحماية من الاشعة بمؤسسته ، ويقوم بتطبيق كل التراتيب المتعلقة بالحماية من الاشعة .

يجب ان يصادق المركز القومي للحماية من الاشعة على المشغل او الذي يعينه هذا الاخير للقيام بهذه المهمة

الفصل 28 ـ يجب على المستغل توفير كل المعدات الملائمة واليد العاملة الكفئة الضرورية للحماية من الاشعة

الفصل 29 ـ يجب ان يتلقى كل عامل معرض للاشعة المؤينة تكوينا ملائما لطبيعة الخطر .

يجب ان تقع المصادقة من طرف المركز القومي للحماية من الاشعة على طبيعة وكثافة التكوين بالنسبة لمختلف انواع العمليات .

الفصل 30 ـ يجب على المستغل اعداد نظام للحماية من الاشعة يطبق داخل مؤسسته ويحتوي بصفة خاصة على المستويات المعتمدة او التحديدات المرخص فيها لمعادل الكمية التي يقع ضبطها بالترخيص الذي منح للمستغل

الباب الثاني الاجراءات الفنية

الفصل 31 ـ تعتمد مراقبة صحة الشغالين المعرضين الى الاشعة المؤينة على المبادىء التالية :

أ) تصنيف أماكن العمل الى مناطق مختلفة ،

ب) تصنيف الشغالين الى اصناف مختلفة ،

ج) تطبيق احكام واجراءات المراقبة المتعلقة بمختلف مناطق العمل والمتصلة بمختلف اصناف الشغالين .

الفصل 32 ـ لغاية الحماية من الاشعة يفرق بين :

أ) ظروف العمل « أ » حيث يمكن ان تتجاوز التعرضات السنوية الى الاشعة في الظروف العادية للعمل ، الثلاثة اعشار من تحديدات معادل الكمية ويقع تصنيف الشغالين الذين يعملون بصفة اعتيادية في ظروف العمل « أ » في صنف الشغالين المعرضين « أ » كما يجب ان يكونوا

موضوع مراقبة طبية خاصة وان يتم تقييم الكميات التي تحصلوا عليها بصفة فردية كما ينبغي ان يعتمد هذا التقييم بصفة عامة على المراقبة الفردية للاشعاع الخارجي وللتلوث الداخلي ، الا انه يمكن كذلك اجراء هذه المراقبة اعتمادا على الاجراءات غير المباشرة كالمراقبة الجماعية .

ب) ظروف العمل « ب » ، يجب الا يتجاوز التعرضات السنوية الى الاشعة في الظروف العادية للعمل ، الثلاثة اعشار من تحديدات معادل الكمية ، فيقع تصنيف الشغالين الذين يعملون بصفة اعتيادية في ظروف العمل « ب » في صنف الشغالين المعرضين «ب » .

الفصل 33 ـ يجب ان يقع التعرف على اماكن العمل التي تستخدم بها الاشعة المؤينة وتصنيفها وفقا للخطر المحتمل للتعرض ، يجب ان تكون اجراءات الاحتياط والمراقبة وكذلك مداها موافقة لطبيعة الخطر المتوقع تحميله ولجسامته .

أ) المنطقة الموضوعة تحت المراقبة تعتبر منطقة موضوعة تحت المراقبة كل منطقة يمكن ان تتجاوز فيها الثلاثة اعشار من التحديدات السنوية للتعرض التي وقع ضبطها بالفصل 14 اعلاه وذلك في الظروف العادية للعمل . يجب ان يقع تحديد المنطقة المراقبة ، بوضع علامات واضحة .

ب) المنطقة الموضوعة تحت النظر : تعتبر منطقة موضوعة تحت النظر كل منطقة يمكن ان تتجاوز فيها عشر التحديدات السنوية للتعرض التي وقع ضبطها بالفصل 14 اعلاه وذلك في الظروف العادية للعمل ، والتي لا تعتبر منطقة موضوعة تحت المراقبة .

ج) ليس من الضروري التنصيص على احكام خاصة للحماية من الاشعة بالنسبة لمناطق العمل التي لا يمكن ان تتجاوز فيها التعرضات الى الاشعة عشر التحديدات السنوية التي وقع ضبطها بالفصل 14 اعلاه .

اما بالنسبة للمناطق الموضوعة تحت الرقابة والنظر فمن الضروري اعتبارا لطبيعة الاخطار الناتجة عن الاشعة ولجسامتها ، ان يتم بها

ـ تنظيم رقابة المضار الناتجة عن الاشعة بالوسط ، وخاصة القيام ، حسب الحالات بقياس مفعول الأشعة وكمياتها ومقدار صبها وكذلك بتسجيل النتائج .

ـ وضع تعليمات مهنية موافقة للخطر الناتج عن الاشعة .

ـ الاشارة الى الاخطار المرتبطة بمصادر الاشعة المؤينة .

الفصل 34 ـ يجب على المشغل ان يضع رقابة فيزيائية قادرة على تحديد طبيعة الاحتياطات التي يتعين اتخاذها قصد التمكن من احترام نظام تحديد الكميات المنصوص عليها بالعنوانين الثاني والثالث من هذا الامر .

يجب إعادة تقييم برامج المراقبة والنظر ، بصفة دورية لتكون مسايرة للتجارب الحاصلة او لكل تغيير يطرأ على الاجهزة .

يجب ان تكون طبيعة اجراءات الحماية من الاشعة واهميتها موافقة لطبيعة الاخطار المحتملة .

الباب الثالث

الاجراءات الطبية

الفصل 35 ـ يجب على المشغل اي يضمن المراقبة الطبية للشغالين المعرضين . تعتمد هذه المراقبة على المبادىء العامة المنطبقة على طب الشغل ويؤخذ فيها بعين الاعتبار الظروف السابقة او الموجودة للتعرض الى مواد كيمياوية سامة اخرى او ظروف فيزيائية ينجر عنها خطر محتمل .

الفصل 36 ـ لا يمكن لاي شغال ان يتعرض الى الاشعة المؤينة الى بعد اخذ راي طبيب مؤهل في طب الشغل يشهد بقدرته على تحمل مثل هذا التعرض .

الفصل 37 ـ تهدف المراقبة الطبية الى :

أ) مراقبة صحة الشغالين ،

ب) المساعدة على ضمان الانسجام بين الحالة الصحية للشغالين وعملهم منذ البداية وعلى الحفاظ على هذا الإنسجام فيما يعد ،

ج) توفير المعلومات الاساسية الضرورية في حالة تعرض طارىء الى الاشعاعات او الى مرض مهني .

الفصل 38 ـ يجب على المشغل ان يتحقق من اجراء الفحوص الطبية التي يقتضيها طب الشغل بصفة فعلية عند التشغيل ودوريا وعند نهاية التشغيل .

الفصل 39 ـ يجب ان تقع على الشغالين المعرضين « أ » مراقبة طبية خاصة يقع ضبط كيفياتها بمقتضى قرار مشترك من وزيري الصحة العمومية والشغل باقتراح من المركز القومي للحماية من الاشعة . لا تعفى هذه المراقبة من اجراء المراقبة الفيزيائية المنصوص عليها بالفصل 34 من هذا الامر .

الباب الرابع

تسجيل النتائج

الفصل 40 ـ يتخذ المركز القومي للحماية من الاشعة كل التدابير لتدوين المعطيات التالية والمحافظة عليها بالخزينة خلال مدة 20 سنة على الاقل بعد انتهاء التشغيل

أ) الوثائق المتعلقة بظروف التعرض الى الاشعة المؤينة والى مصادر الاشعة .

ب) نتائج اجراءات المراقبة الجماعية في صورة ما اذا تم استعمالها لتحديد الكميات الفردية .

ج) بطاقات الاشعاع الشخصي التي تحتوي على الوثائق المتعلقة بالتقييم الفردي للكمية .

د) عند الاقتضاء ، التقارير المتعلقة بظروف وباجراءات التدخل في خصوص تعرض طارىء او استعجالي محتمل الى الاشعة .

الفصل 41 ـ في صورة إمكانية تعرض شغال الى الاشعة المؤينة بمؤسسات مختلفة ، يجب وضع نظام للتسجيل يمكن من معرفة معادلات الذمية الناجمة عن العمل بكل مؤسسة .

الفصل 42 ـ يجب ان تخضع المراقبة الطبية لنظام تسجيل النتائج الملائمة ويجب ان يقع اعلام الشغال بالنتائج النهائية للفحص الطبي المجرى عليه بكمية الاشعاع التي تلقاها .

العنوان السادس

المبادىء الاساسية لمراقبة الصحة العمومية

الفصل 43 ـ يجب ان تخضع الانشطة التي من شانها ان تعرض اشخاص من العموم الى الاشعة المؤينة لنظام تحديد الكميات المنصوص عليه بالعنوانين الثاني والثالث من هذا الامر .

الفصل 44 ـ يخضع لترخيص مسبق كل القاء للمواد الاشعاعية بالمحيط في مستويات تفوق تحديدات الاستثناء التي يقع ضبطها وفقا للتراتيب الجاري بها العمل المتعلقة بضبط مواصفات الالقاء وذلك باقتراح من المركز القومي للحماية من الاشعة

يجب على لمستغل اجراء دراسات مسبقة لتحديد المجموعات والمسالك الاكثر تعرض

الفصل 45 ـ يجب ان يخضع كل القاء للمواد الاشعاعية بالمحيط لرقابة بنقطة الانطلاق ، ويجب علاوة على ذلك اجراء مراقبة اشعاعية للمحيط توافق طبيعة العمليات

الفصل 46 ـ يجب على المركز القومي للحماية من الاشعة ان يحتفظ في الخزينة بالوثائق المتعلقة باجراءات الأشعاع الخارجي والتلوث الداخلي وكذلك بنتائج تقييم الكميات التي يتحصل عليها أشخاص من العموم .

العنوان السابع

الاشعاع الطبي

لفصل 47 ـ يخضع الاشعاع الطبي للمبادىء المنصوص عليها بالعنوان الثالث ، الباب الثاني من هذا الامر من حيث التبرير والتعديل ، لا تنطبق تحديدات معادلات الكمية التي وقع ضبطها بالعنوان الثالث اعلاه على المرضى ، غير انه يمكن لوزير الصحة العمومية باقتراح من المركز القومي للحماية من الاشعة ان يقوم بضبط تحديدات معادل الكمية في حالات استعمال الاشعة المؤينة او المواد الاشعاعية لغايات البحث الطبي وذلك في صورة ما اذا لم يتحصل الشخص المعرض على اية فائدة مباشرة من الاشعاع

الفصل 48 ـ يجب على الممارسين المستعملين للاشعة المؤينة او المواد الاشعاعية ان يتحصلوا على تكوين ملائم في الحماية من الاشعة وفقا للشروط التي تضبط بمقتضى قرار من وزير الصحة العمومية باقتراح من المركز القومي للحماية من الاشعة .

الفصل 49 ـ يجب ان يقع استخدام الفنيات الاشعاعية بطريقة تمكن من التخفيض في تعرض المضغة او الجنين الى الاشعة بادنى قدر ممكن ومتساوق مع الفحص المجرى .

العنوان الثامن

مراقبة المصادر والمواد والآلات الاشعاعية

الباب الاول : الاستعمال والانشطة الاخرى التي ينجر عنها خطر اشعاعي

الفصل 50 ـ ما عدى الاستثناءات العامة المنصوص عليها بالفصل 3 اعلاه ، لا يمكن لأي كان ، ان يستورد مواد اشعاعية أو يصدرها او يمسكها او يملكها او يستعملها او يصنعها او يحولها او يسلمها او يبيعها او ينقلها او يلقيها ، الا بمقتضى ترخيص وفي حدود هذا الترخيص .

لا تنطبق هذه الاحكام على المواد الاشعاعية :

أ) التي يقع ادخالها بصفة عابرة على متن مركب بحري او جوي .

ب) التي تمثل جزءا مندمجا لتزويد او تجهيز مركب بحري او جوي يدخل البلاد التونسية .

الفصل 51 ـ يجب على قائد المركب البحري او الجوي الحامل على متنه مواد اشعاعية بصفة عابرة او الناقل لمواد اشعاعية تمثل جزءا مندمجا لتزويده او تجهيزه ان يعلم سلط المراقبة الصحية بالحدود مسبقا قبل دخول المركب البحري المياه الاقليمية والمركب الجوي الفضاء الجوي التونسي المذكورين ، بطبيعة وكمية المواد الاشعاعية المنقولة على متن المركب البحري او الجوي ، ويجب على سلط المراقبة الصحية بالحدود اشعار المركز القومي للحماية من الاشعة على الفور بذلك .

عندما يقع الانزال او النقل من مركب الى آخر للمواد الاشعاعية التي وقع ادخالها للبلاد التونسية بصفة عابرة يجب خزنها وتحريكها وفقا للتعليمات التي يسديها مدير المركز القومي للحماية من الاشعة ، كما لا يمكن نقلها الا برخصة مسبقة ، وفقا لمقتضيات هذه الرخصة

الفصل 52 ـ ما عدى الاستثناءات العامة المنصوص عليها بالفصل 3 اعلاه ، لا يمكن لأي كان ان يستورد آلات مولدة للاشعة المؤينة (تسمى فيما يلي بآلات الاشعاع) او يصدرها او يمسكها او يملكها او يستعملها او يصنعها او يحولها او يسلمها او يبيعها او يلقيها ، الا برخصة وطبقا لمقتضيات هذه الرخصة .

الباب الثاني

الـــرخـــص

الفصل 53 ـ يقع منح الرخص المشار اليها بالباب الاول من هذا العنوان من طرف وزير الصحة العمومية بعد اخذ راي الوزير المسؤول على ميدان النشاط المعني بالامر حسب الحالات ، وباقتراح من المركز القومي للحماية من الاشعة ، يجب ان تصاحب مطلب الترخيص كل الارشادات والايضاحات وفقا للكيفيات التي يقع ضبطها بمقتضى قرار من وزير الصحة العمومية .

الفصل 54 ـ علاوة على الشروط العامة المنصوص عليها بهذا الامر . يمكن ان تخضع الرخصة لشروط خاصة يرى وزير الصحة العمومية ضرورة في فرضها باقتراح من المركز القومي للحماية من الاشعة وحسب الحالات بعد اخذ راي الوزير المسؤول عن ميدان النشاط المعني بالامر ، يمكن ان يقع في كل وقت تغيير هذه الشروط المفروضة او اتمامها او حذفها

تبقى كل رخصة سارية المفعول لمدة سنة واحدة كما يمكن تحديدها وفقا للفصل 59 من هذا الامر الا اذا ما تم الغاؤها مسبقا او التنصيص على انتهاء مدة صلوحيتها في تاريخ سابق .

الفصل 55 ـ يمكن ان تنحصر كل رخصة وقع طلبها بمقتضى الفصل 50 اعلاه في نوع واحد من المواد الاشعاعية او في خصوص طبيعة وموضوع النشاط المرخص فيه .

يمكن ان تنحصر كل رخصة وقع طلبها بمقتضى الفصل 52 اعلاه في آلة اشعاع محددة او في آلات من نوع محدد كما يمكن ان تنحصر في خصوص طبيعة وموضوع التطبيقات المحددةفي مكان محدد .

لا يمكن لأي كان ان يستعمل مادة اشعاعية او آلة اشعاع لغايات غير التي وقع تحديدها بالرخصة المتعلقة بالمادة او الآلة المذكورتين .

الفصل 56 ـ يقع تصنيف الرخص كما يلي .

1 ـ رخص لغايات الكشف الطبي .
2 ـ رخص لغايات علاجية .
3 ـ رخص لغايات كشف الاسنان .
4 ـ رخص لغايات الكشف البيطري .
5 ـ رخص لغايات صناعية او لغايات تجريبية او لغايات العرض او البحث او لغايات محددة أخرى .

لا تمنح الرخص لغير الاشخاص الذين يملكون ، حسب راي المركز القومي للحماية من الاشعة معرفة كافية لاستعمال المواد الاشعاعية او الات الاشعاع وفقا للمبادىء العامة وشروط الحماية من الاشعة المنصوص عليها بهذا الامر وباحكام القرارات المعدة لتنفيذه .

الفصل 57 ـ يكلف المركز القومي للحماية من الاشعة تحت اشراف وزير الصحة العمومية باعداد واتمام سجل للرخص التي وقع منحها بمقتضى هذا الامر وحسب التصنيف المنصوص عليه بالفصل 56 اعلاه . يمكن ان يقع الاستظهار بمحتوى هذا السجل ، المعد كما سبق نصه ، خلال اجراء عدلي ، بصفة شهادة ممضاة من قبل مدير المركزي القومي للحماية من الاشعة ، فتمثل هذه الشهادة قرينة بسيطة على الاحداث المنصوصة بها .

الفصل 58 ـ يمكن لوزير الصحة العمومية حسب تقديره ولاسباب استعجالية ، أن يلغي رخصة وينهي صلوحيتها للمدة التي يراها صالحة وذلك في الحالات التالية

أ) اذا تحصل عليها صاحبها مع القيام بتصريح مدلس او غير صحيح .

ب) اذا قام بمخالفة لاحكام هذا الامر او لقرار تطبيقي .

ج) اذ خالف احدى شروط الترخيص او أبى ان يمتثل لها .

د) اذا منع من القيام بمهامه لسبب عجز او لكل سبب آخر .

هـ) اذا لم يعد مؤهلا لسبب ما للاحتفاظ بحقه في الرخصة المعنية .

الفصل 59 ـ يجب ان يقع تقديم طلب تجديد الرخصة شهرا على اكثر تقدير قبل تاريخ انتهاء صلوحيتها ، يمكن ان يمنح التجديد مسبقا وتبدأ صلوحيته في تاريخ نهاية الرخصة السارية المفعول . اذا وقع تقديم مطلب في التجديد كما ينبغي وفقا لهذا الفصل واذا لم يقع الرد على ذلك قبل نهاية صلوحية الرخصة ، فانها تبقى سارية المفعول الى ان يقع اتخاذ مقرر في شان المطلب .

الباب الثالث

الـدعـــــاوي

الفصل 60 ـ يمكن لكل شخص أن يوجه لوزير الصحة العمومية دعوى ضد مقرر يتعلق برخصة اوبطلب رخصة او تجديد رخصة المشار اليها بالفصلين 53 و59 من هذا الامر .

الفصل 61 ـ يتخذ وزير الصحة العمومية حال اتصاله بالدعوى ، المشار اليها بالفصل السابق الاجراءات الضرورية لتكوين لجنة الدعاوي التي تتركب من ثلاثة اعضاء يقع اختيارهم ضمن قائمة اخصائيين يقدمها المركز القومي للحماية من الاشعة تجتمع اللجنة المتركبة كما تم التنصيص عليه في اقرب وقت ممكن لابداء رايها في الدعوى وبامكان اللجنة الاستعانة بشهادة كل شخص بامكانه ابداء اراء او توفير كل اعلام او وثيقة من شانها ان تساعد اللجنة في دراسة الدعوى .

الفصل 62 ـ يمكن للجنة الدعاوي ان توصي وزير الصحة العمومية بتأييد المدلون فيه او بالغائه او باتخاذ مقرر آخر تراه مناسبا .

الباب الرابع

التفقـــــد

الفصل 63 ـ يمكن للاعوان الذين يقع تعيينهم اسميا من قبل وزير الصحة العمومية وباقتراح من المركز القومي للحماية من الاشعة وفقا لاحكام هذا الامر والقرارات التطبيقية ان يدخلوا المحلات والعربات والمراكب البحرية والجوية اذا ما اتضح انها تحتوي على مادة اشعاعية او آلة اشعاع ، وذلك قصد معاينة المحلات والتثبت من المادة الاشعاعية او فحص الآلة المعنية او محاصرتها حسب الحالات .

يمكن للاعوان المذكورين اعلاه ، اذا ما اقتضت الحاجة وبتقديم منهم لشهادة تعيينهم تكون مشهودة كما ينبغي من قبل مدير المركز القومي للحماية من الاشعة ، ان يطلبوا مساعدة اعوان القوة العامة وكل شخص قادر على مساعدتهم في اداء مهامهم التفقدية .

الفصل 64 ـ يمكن لمدير المركز القومي للحماية من الاشعة ، بصرف النظر عن التفقديات الخاصة المشار اليها بالفصل السابق وفي كل وقت ان يقوم بمراقبة المؤسسات التي توجد بها مواد اشعاعية او مصادر اشعة مؤينة او آلات اشعاع ، ولهذا الغرض يمكن للاعوان المشار اليهم بالفصل السابق

ـ القيام بدون مقابل باخذ العينات اللازمة للاختبار من كل مادة اشعاعية او يفترض من انها اشعاعية

- فحص ومعايرة كل آلة اشعاع او كل آلة يفترض من انها آلة اشعاع
- معاينة المحلات التي تخزن بها المواد الاشعاعية او آلات الاشعاع .
- معاينات البيانات والسجلات والوثائق الاخرى المتعلقة بالموضوع .
- في الحالات الاستعجالية وبصفة وقتية ، تشميع المواد الاشعاعية او الات الاشعاع او السجلات والوثائق ، مع تحرير محاضر على الفور قصد اعلام وزير الصحة العمومية وحسب الحالات ، الوزير المسؤول عن ميدان النشاط المعني بالامر .

الفصل 65 ـ لا يتحمل اي عون ممارس لمهام التفقدية بمقتضى أحكام هذا الامر مسؤولية مدنية او جزائية على ذلك ، الا في صورة اثبات انه تصرف بسوء النية .

الباب الخامس

نقل المواد الاشعاعية

الفصل 66 ـ يخضع نقل المواد الاشعاعية لترخيص مشترك من وزيري الصحة العمومية والنقل الا في حالات الاستثناء المنصوص عليها بمقتضى نظام نقل المواد الاشعاعية الذي يكون موضوع قرار مشترك من وزيري الصحة العمومية والنقل يجب أن تتضمن كل رخصة تمنح بمقتضى هذا الفصل اعتبار مقاييس الامن وشروطه المحددة بالنظام المذكور

العنوان التاسع

اللجنة القومية للحماية من الاشعة

الفصل 67 ـ أحدثت لدى وزارة الصحة العمومية لجنة قومية للحماية من الأشعة .

الفصل 68 ـ تكلف اللجنة

أ) باداء رأيها بطلب من وزير الصحة العمومية او الوزير المسؤول عن ميدان النشاط المعني بالأمر ، في كل مسألة تتعلق بالحماية من الاشعة بصفة عامة وفي تطبيق أحكام هذا الأمر والقرارات التطبيقية .

ب) بضبط إجراءات الوقاية والتدخل في حالة خطر اشعاعي يمكن أن ينتج عن وضعية غير عادية أو طارئة ، وتحديد وسائل الحماية والإغاثة والإسعافات الأولية

ج) بالإذن لهذا الغرض باعداد واتمام قائمة لتجهيزات والات الكشف والتدخل المتوفرة محليا وقائمة للإنشاءات والتجهيزات والوسائل المتوفرة التابعة بكل وزارة معنية ، وقائمة للمصالح المختصة مع المعطيات اللازمة الخاصة بالأشخاص الذين يجب تدخلهم في الحالات الإستعجالية

د) بالإذن باعداد واتمام مخططات خصوصية للتدخل وفقا لطبيعة الحوادث أو الوضعيات الإستعجالية التي لها مخلفات اشعاعية وضمان تنسيق تنفيذها

الفصل 69 ـ تتركب اللجنة كما يلي :

- رئيس : وزير الصحة العمومية أو من يمثله
- أعضاء : ـ ممثل عن الوزير الأول .
  - ممثل عن وزير الدفاع الوطني
  - ممثل عن وزير الداخلية
  - ممثل عن وزير الشغل .
  - ممثل عن وزير النقل .
  - ممثل عن وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

يجب على كل وزير أن يعين لتمثيله لدى اللجنة ، عضوا رسميا ، وعضوا نائبا يجلس في صورة غياب او امتناع العضو الرسمي . تعهد كتابة اللجنة الى المركز القومي للحماية من الأشعة .

الفصل 70 ـ تجتمع اللجنة باستدعاء من رئيسها ، مرة في السنة على أقل تقدير وكلما اقتضت الحاجة لذلك وخاصة في حالة الوضعيات الأستعجالية او اخطار الحوادث التي لها مخلفات اشعاعية .

الفصل 71 ـ يمكن للجنة ان تطلب لأداء مهامها ، مساعدة كل وزارة وكل مؤسسة عمومية أو خاصة تعتبر مساهمتها ضرورية ، ويمكن للجنة كذلك عند الضرورة أن تطلب المساعدة الدولية أو الثنائية أو المتعددة الأطراف .

الفصل 72 ـ يمكن عند الإقتضاء بعث لجان محلية للتدخل في الحالات الإستعجالية أو حالات الخطر الإشعاعي ، بطلب من اللجنة وبمساعدة ومساهمة كل الوزارات والسلط المعنية تقوم اللجنة بتنسيق الأعمال التي يقع الشروع فيها وتسهر على تنفيذ اجراءات الوقاية والحماية والتدخل على مستوى اللجان المحلية

العنوان العاشر

احكـــــام اخيـــــرة

الفصل 73 ـ اذا لم يقع تدارك الأمر في أجل يقع ضبطه من طرف وزير الصحة العمومية باعتبار الوضع المعني ، يحرر في كل مخالفة لأحكام هذا الأمر أو القرارات التطبيقية محضر يحيله وزير الصحة العمومية الى النيابة العمومية المختصة ترابيا وتعاقب هذه المخالفة وفقا لأحكام القانون عدد 51 لسنة 1981 المؤرخ في 18 جوان 1981 ، المتعلق بالحماية من اخطار مصادر الأشعة المؤينة

الفصل 74 ـ يحول للمستعملين وللممتلكين لمواد اشعاعية أو لمصادر الأشعة المؤينة أو لآلات اشعاع ، قبل تاريخ دخول هذا الأمر حيز التنفيذ ، اجل قدره ستة أشهر للإمتثال لهذه الأحكام .

الفصل 75 ـ الوزراء المعنيون مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 28 مارس 1986

عن رئيس الجمهورية التونسية
وبتفويض منه
الوزير الأول ، وزير الداخلية
محمد مزالي

جـــــدول تقسيمـــــي

تنقيح في جدول القطع المنشور بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 73 بتاريخ 11 نوفمبر 1983 منتزعة بمقتضى الأمر عدد 1045 لسنة 1983 المؤرخ في 7 نوفمبر 1983 .

(تطبيقا لمقتضيات الفصل 35 من القانون عدد 85 لسنة 1976 المؤرخ في 11 أوت 1976)

العدد الرتبي للقطعة	عـــدد القطعة بالمثال	عـــدد الرسم العقـاري	موقع القطعة	نوع القطعة	المساحة التقريبية المتنازعة	اسمـــاء المـــالكيـــن
2	جزء من القطعة عدد 4	14291	السبجومي	زمر بيضاء	ص 4	احمد بن أحمد الخضرواي كرارة (ارماندا) اطياس (ماري انجال) طياس (اندراي جرمانة قابريالا) .

اصـــــلاح غلـــط

إصلاح غلط مدرج بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 57 لسنة 1984 صفحة 2428 وعدد 68 لسنة 1985 صفحة 1292

امر عدد 1143 لسنة 1984 مؤرخ في 1 أكتوبر 1984 يتعلق بالإنتزاع من اجل المصلحة العمومية لعقا كائن بتونس (أوبة نهج بالحسن جراد وشارع ليون) قصد بناء عمارة ذات طوابق لإيواء المصالح التابعة لوزارة الصحة العمومية

(تطبيقا لمقتضيات الفصل 35 من القانون عدد 85 لسنة 1976 المؤرخ في 11 أوت 1976)

عوضـــا عن : غويلة حوري (سوفوز ، اشو ، روبار ، دافيد اندري)

إقـــرأ :

غويلة حوري (سوفور ، اشوى ، روبار) .

غويلة حوري (دافيد ، اندري) .

(والباقي بدون تغيير)

إعـلانـات وإرشـادات

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

إعلان عن شغور خطة وظيفية

تعلن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي فيما يلي عن شغور الخطة الوظيفية التالية .

الخطـــــة	المـــركـــز	الشروط الواجب توفرها في المترشح
كاتب أول لمعاهد التعليم العالي والبحث	كلية الطب بالمنستير	يقع تعيينه من بين : - المتصرفين مستشارين أو الموظفين الذين لهم رتبة خاصة مماثلة والذين لهم اربع سنوات أقدمية على الأقل برتبتهم . - الكتاب الذين باشروا مهامهم مدة لا تقل عن أربع سنوات .

يجب على من يهمهم الأمر والمتوفرة فيهم الشروط المذكورة أعلاه أن يقدموا في ظرف خمسة عشر يوما ابتداء من تاريخ نشر هذا الإعلان مطلبا مدعما ببيان عن حياتهم الإدارية يكون محررا في نظرين يوجه أحداهما الى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي (ادارة الشؤون الإدارية والمالية) والآخر الى الوزارة الأولى (الإدارة العامة للوظيفة العمومية) .

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

إعلان عن شغور خطة وظيفية

تعلن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي فيما يلي عن شغور الخطة الوظيفية التالية

الخطـــة الشاغـرة	المـــركـــز	الشروط الواجب توفرها في المترشح
كاتب لمعاهد التعليم العالي والبحث	المدرسة القومية للعلـــوم الاعلاميـــة	يعين من بين المتصرفين والموظفين الذين لهم رتبة خاصة مماثلة والذين يتبنون أن لهم خمس سنوات أقدمية على الأقل برتبتهم .

يجب على من يهمهم الأمر والمتوفرة فيهم الشروط المذكورة أعلاه أن يقدموا في ظرف خمسة عشر يوما ابتداء من تاريخ نشر هذا الإعلان مطلبا مدعما ببيان عن حياتهم الإدارية يكون محررا في نظرين يوجه أحداهما الى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي (ادارة الشؤون الإدارية والمالية) والآخر الى الوزارة الأولى (الإدارة العامة للوظيفة العمومية) .

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

إعلان عن شغور خطة وظيفية

تعلن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي فيما يلي عن شغور الخطة الوظيفية التالية :

الخطة الشاغرة	المركز	الشروط الواجب توفرها في المترشح
كاتب عام لمعاهد التعليم العالي والبحث	المعهد التكنولوجي للفنون والهندسة المعمارية والتعمير بتونس	يعين من بين - المتصرفين الرؤساء أو الموظفين الذين لهم رتبة خاصة مماثلة والذين يثبتون أن لهم ثلاث سنوات اقدمية على الأقل برتبتهم . - الكتاب الأولين الذين باشروا مهامهم مدة لا تقل عن ثلاث سنوات .

يجب على من يهمهم الأمر والمتوفرة فيهم الشروط المذكورة اعلاه أن يقدموا في ظرف خمسة عشر يوما ابتداء من تاريخ نشر هذا الإعلان مطلبا مدعما ببيان عن حياتهم الإدارية يكون محررا في نظرين يوجه أحداهما الى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي (إدارة الشؤون الإدارية والمالية) والآخر الى الوزارة الأولى (الإدارة العامة للوظيفة العمومية) .

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

إعلان عن شغور خطة وظيفية

تعلن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي فيما يلي عن شغور الخطة الوظيفية التالية

الخطة الشاغرة	المركز	الشروط الواجب توفرها في المترشح
كاتب عام لمعاهد التعليم العالي والبحث	كلية الطب بسوسة	يعين من بين - المتصرفين الرؤساء أو الموظفين الذين لهم رتبة خاصة مماثلة والذين يثبتون أن لهم ثلاث سنوات اقدمية على الأقل برتبتهم . - الكتاب الأولين الذين باشروا مهامهم مدة لا تقل عن ثلاث سنوات .

يجب على من يهمهم الأمر والمتوفرة فيهم الشروط المذكورة أعلاه أن يقدموا في ظرف خمسة عشر يوما ابتداء من تاريخ نشر هذا الإعلان مطلبا مدعما ببيان عن حياتهم الإدارية يكون محررا في نظرين يوجه أحداهما الى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي (إدارة الشؤون الإدارية والمالية) والآخر الى الوزارة الأولى (الإدارة العامة للوظيفة العمومية) .

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

تعريف الإمضاء : رئيس البلدية

منشورات المطبعة الرسمية

المجلات والمجموعات القانونية

الدستور ـ 1986	0 د 350
النظام الاساسي العام لاعوان الوظيفة العمومية 1984	1 د 500
المجلة الجنائية ـ 1985	2 د 750
مجلة الالتزامات والعقود ـ 1984	2 د 000
مجلة الاجراءات الجزائية ـ 1984	2 د 500
مجلة المرافعات المدنية والتجارية (بالفرنسية) ـ 1984	1 د 000
مجلة المرافعات المدنية والتجارية ـ طبعة ثانية ـ تعليق الاستاذ بلقاسم القروي الشابي ـ 1985	3 د 300
مجلة الاجراءات الجزائية ـ تعليق الاستاذ بلقاسم القروي الشابي ـ 1985	3 د 000
مجلة الصحافة ـ 1983	1 د 500
مجلة الاحوال الشخصية ـ 1986	2 د 500
الحالة المدنية ـ 1982	2 د 500
مجلة الجنسية التونسية ـ 1983	1 د 000
مجلة المحاسبة العمومية ـ 1983	3 د 500
المجلة التجارية ـ 1983	2 د 000
مجلة التجارة البحرية ـ 1984	2 د 500
تعريفات ومجموعة الاعمال المهنية التي يقوم بها الاطباء والصيادلة (بالفرنسية) ـ 1985	3 د 500
مجلة الحقوق العينية 1985	2 د 750
مجلة الغابات ـ 1984	2 د 000
المجلة التاديبية والجزائية البحرية 1984	1 د 500
مجموعة التشريع الاجتماعي : الجزء الاول ـ 1984	2 د 000
مجموعة التشريع الاجتماعي : الجزء الثاني ـ 1985	2 د 000
مجموعة الاداءات القارة وغير القارة ـ 1984	12 د 000
المراجعة الاولى لمجموعة الاداءات ـ 1985	0 د 500
مجموعة المناشير لسنة 1976	1 د 250
مجموعة المناشير لسنوات 1977 ـ 1978 ـ 1979 ـ 1980 ـ 1981 ـ 1982 ـ 1983 (الكتاب الواحد)	1 د 500

فقه القضاء الاداري

مجموعة الاحكام الصادرة عن المحكمة الادارية لسنوات 1975 ـ 1976 ـ 1977	3 د 000
مجموعة الاحكام الصادرة عن المحكمة الادارية لسنة 1978	4 د 000

الاتفاقيات القومية المشتركة

لقطاعات العرض السينمائي	1 د 000
للميكانيك العام والكهرباء	1 د 000
لصناعة الخشب والموبيلية والخفاف	1 د 000
للبترول	1 د 000
للمطابع	1 د 000
للتامين	1 د 000
للعجين الغذائي والكسكسي	1 د 000
لتجارة مواد البناء والخشب والمواد الفولاذية	1 د 000
لمقلي القهوة	1 د 000
لقطاع المفرقعات	1 د 000
لصناعة مواد التنظيف ومبيدات الحشرات	1 د 000
لاعوان البنوك والمؤسسات البنكية	1 د 000
لمعامل المصبرات وشبه المصبرات الغذائية	1 د 000
لصناعة الصابون وتكرير واستخراج الزيت من الفيتورة	1 د 000
لمستخدمي الصيدليات	1 د 000
للملاحة بالبلاد التونسية	1 د 000
للبناء والاشغال العامة	1 د 000
لصناعة الحلويات والبسكوي والشوكولاطة والمرطبات	1 د 000
لصناعة الحليب	1 د 000
لصناعة الدهن	1 د 000
لصناعة مواد التجميل والعطورات	1 د 000
لصانعي ووكلاء السيارات	1 د 000
لصناعة مواد البنا	1 د 000
للبناءات المعدنية	1 د 200
للنزل السياحية والمؤسسات المشابهة لها	1 د 500

فهارس الرائد الرسمي

الفهارس المتوفرة حتى سنة 1983 بالفرنسية فقط :

فهرس المواضيع	0 د 400
الفهرس الزمني	0 د 400
فهرس الرائد الرسمي لسنة 1984 (فهرس المواضيع والفهرس الزمني بالعربية)	1 د 000

منشورات اخرى

المثال المتعلق بتلخيص اهم احكام القانون عدد 73 لسنة 1957 المؤرخ في 11 ديسمبر 1957 المتعلق بنظام تعويض الاضرار الناتجة عن حوادث الشغل والامراض المهنية	0 د 250
الجدول القياسي (بالفرنسية)	0 د 200
جدول لحسابات الاداء على الاجور والمرتبات والضريبة الشخصية للدولة : الجزء الاول (بالفرنسية)	3 د 000
الجزء الثاني من الجدول (بالفرنسية كذلك)	3 د 000
ميزانية الدولة لسنة 1981 (مستخرج من الرائد الرسمي)	0 د 950
ميزانية الدولة لسنه 1982 (مستخرج من الرائد الرسمي)	1 د 500
ميزانية الدولة لسنة 1983 (مستخرج من الرائد الرسمي)	1 د 500
ميزانية الدولة لسنة 1986 (مستخرج من الرائد الرسمي)	2 د 000
التعريفة الفمرقية عند التوريد والتصدير لسنة 1983	9 د 000
اعلان يتعلق بالتجارة الخارجية والصرف عدد 1	2 د 000
الاتفاق المرحلي والوثيقة الختامية بين المجموعة الاوروبية والجمهورية التونسية	1 د 000

هذه المنشورات على ذمتكم بمقر المطبعة الرسمية
الكائن بشارع فرحات حشاد ـ 2040 ـ رادس
وبمكتبها الكائن بتونس ، 1 نهج هنون
(يضاف الى ثمنها مصاريف الارسال)

الرائد الرسمي للجمهورية التونسية

يصدر مرتين في الأسبوع

التركيب والسحب بالمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

شراء أعداد الرائد والإشتراكات به تقع بالمركزين التاليين :

مقر المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية :

شارع فرحات حشاد ـ رادس

☎ 299.914 / 299.224

المكتب الكائن بتونس :

نهج هانون عدد 1

☎ 243.873

ثمن النسخة الأصلية :
225 مليما

ثمن النسخة الفرنسية
300 مليم

معلوم الإشتراكات السنوية

البلدان	تونس ـ الجزائر ـ المغرب	البلدان الأخرى
النشرة الأصلية (دينار)	12,000	16,500
النشرة الفرنسية (دينار)	14,500	19,500
النشرة الأصلية وترجمتها (دينار)	19,500	25,000

(مع إضافة معاليم الإرسال بالنسبة للخارج)

تسديد مبالغ القائمات والشراءات يقع وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل بنكي باسم :

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

الحساب الجاري بالبريد : 15 ـ 610 تونس
الشركة التونسية للبنك (تونس) : 8؛608 057
البنك التونسي العربي : 25 0709 1102 20

البنك القومي التونسي (تونس) 046 006
الإتحاد الدولي للبنوك (فرع أ) : 1004 70 00 35
بنك الجنوب (رادس) : 9؛103 00 47 40 09

بنك الجنوب (الحرية) : 7؛199 00 47 40 02